

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

Legal tools to fight against corruption in the field of public procurement in Algeria

- بقشيش علي (Bakchiche Ali، حنان يعقوب Hannane Yagoub)

hannane.jacob@gmail.com ali.bakchiche2016@gmail.com

جامعة عمّار ثليجي - الأغواط، universit  de laghouat

المؤلف المرسل. بقشيش علي Bakchiche Ali، الإيميل: ali.bakchiche2016@gmail.com

تاريخ القبول : 2019-05-26

تاريخ الاستلام : 2019-05-20

الملخص

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة، قدم المجتمع الإنساني. ومع استفحال هذه الظاهرة في المجتمعات الحديثة، بسبب تشعب وتعقد ميادين الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، عملت الحكومات والمجتمعات على الحدّ منه بمختلف الوسائل المتاحة، بدءا بتحديد المجالات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد، ثم وضع الآليات المناسبة للحد منه، ومن أهم تلك الآليات، هناك الآليات القانونية بشقّيها الوقائي والردعي.

ومن خلال هذه الورقة البحثية، نحاول التعرّض لظاهرة الفساد وأسبابها في الجزائر، ثمّ التركيز على الفساد في أكثر المجالات خصبة، وهو ميدان الصفقات العمومية، وتحديد أهم الآليات القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري للحدّ من الفساد، سواء كانت وقائية أو ردعية.

وخلصنا إلى أنّ المشرّع الجزائري إستطاع في الجانب الوقائي وضع تدابير تضمن سلامة إجراءات إبرام الصفقات، مع بعض القصور الذي يكتنف تطبيق تلك التدابير، أما في الجانب الردعي، فهناك صعوبة في حصر السلوكيات المؤدية للفساد، وفق الآلية القانونية، وهذا راجع بالأساس لتطور تلك السلوكيات.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الصفقات العمومية، الإجراءات الوقائية، الإجراءات الردعية، سلامة إجراءات الإبرام.

Abstract:

Corruption is an old phenomenon. While the phenomenon is intensified in modern societies, because of the complexity of the political, economic and social spheres of life, governments and societies have reduced it in many ways, ranging from determining the most vulnerable areas to corruption, and then putting in place appropriate legal tools to reduce it. Whether preventative or dissuasive.

In this article, we try to address the phenomenon of corruption in Algeria, then we focus on corruption in a most vulnerable area, it is the field of public procurement, and determine the legal tools set up by the Algerian legislator to reduce corruption, whether preventive or dissuasive.

We concluded that the Algerian legislator was able to put in place, as a preventive measure, measures guaranteeing the integrity of public procurement procedures, with some shortcomings in the application of these measures, while on the dissuasive side, it is difficult to limit the behavior leading to corruption, due to the evolution of these behaviors.

Keywords: Corruption, publics procurement, Preventive measures, dissuasive measure, integrity of conclusion procedure

1- مقدمة:

فرضت ظاهرة الفساد نفسها، منذ القدم، كظاهرة سلبية تعيق تقدّم المجتمعات، ولقد حظيت بإهتمام الأكاديميين والممارسين لمحاولة إيجاد السبل الكفيلة للحدّ منها، إلى الحدود المعقولة، نظرا لتشعّب الظاهرة وتعقّدها، وصعوبة القضاء عليها، حتى في الدول المتطورة، ناهيك عن الدول النامية التي وصلت فيه هذه الظاهرة إلى مستويات قياسية.

ويعتبر ميدان الصفقات العمومية أرضية خصبة للفساد إذ تعتبر الصفقة العمومية من الأنشطة الحكومية الأكثر عرضة لخطر الفساد، نظرا لحجم التعامل الحكومي وفق هذه الآلية وتعقيد وصعوبة عملية الإبرام، وتدخل عدّة أعوان إدارية ومؤسسات إقتصادية في ذلك. وحسب تقرير منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لسنة 2013 يمثل المبلغ الإجمالي للصفقات بكل أشكالها (مشتريات، خدمات وأشغال) 12 % من الناتج الداخلي الخام أي بمبلغ 4.2 مليار أورو، كما تقدّر نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية 57% من النسبة الكلية للفساد، وتتراوح نسبة الخسائر الناجمة عن سوء التسيير والفساد في مجال الصفقات العمومية ما بين 10 و 30%.

ولما كان مجال الصفقات العمومية من المجالات الأكثر عرضة لخطر ظاهرة الفساد، وضع المشرع الجزائري تدابير قانونية لمحاولة الحدّ منه وتقليصه، يأتي في المقام الأول النصوص القانونية المتعاقبة لتنظيم الصفقات العمومية ابتداء من أول نص نظم الصفقات العمومية وهو الأمر رقم 67/90 المؤرخ في 17/07/1967 إلى غاية المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعمول به حاليا، وتتضمن هذه النصوص القواعد الأساسية والمعايير الواجب احترامها عند إبرام العقود بمختلف أشكالها. وبعد إنضمام الجزائر ومصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ولتكييف الإطار القانوني مع أحكام تلك الإتفاقية، وضع المشرع الجزائري القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصّص الباب الرابع منه لتحديد مجموعة من الأفعال المجرمة في مجال بالصفقات العمومية لتعزيز التدابير الوقائية والردعية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول تقييم مجمل التدابير القانونية التي ضمّتها المشرع الجزائري في النصّين القانونيين المذكورين أنفا، ومدى كفايتها للحد من ظاهرة الفساد في مجال

الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تعتبر الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كافية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر؟

وسنقسم الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المخاطر التي يتعرض لها مبدأ سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ؟
- ما هي جوانب الضعف والقوة في الآليات القانونية المتعلقة بالحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية؟
- وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، نطرح الفرضيات التالية:

- تكفل التدابير القانونية الواردة في كل من القانون 01/06 والمرسوم الرئاسي 247/15 الحدّ بشكل فعّال من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- إستطاع المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المختلفة حصر كلّ الأفعال والسلوكيات المؤدية إلى الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ولمعالجة هذا الموضوع نستعمل المنهج الوصفي التحليلي بالإعتماد على الإقتراب القانوني، الذي يسمح لنا بتحديد مواطن الضعف والقوة في التدابير القانونية الوقائية والردعية التي إعتدها المشرع الجزائري للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية .

وقصد معالجة الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، قسّمنا البحث إلى المحاور التالية:

- 1- مفهوم الفساد وأسبابه في الجزائر
- 2- مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية
- الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
- 2- مفهوم الفساد وأسبابه في الجزائر
- 1.2- مفهوم الفساد

الفساد في اللغة: العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به، ونقيضه: الصلاح، وفي الإصطلاح الشرعي: يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى والانحراف عن هديه، ويقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحيانا في أعراضهم وكراماتهم¹، وقد وردت كلمة الفساد في القرآن 50 مرة بمعاني ودلالات مختلفة، فقد ذكر عز وجل في الآية 56 من سورة الأعراف " ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، وفي اللغة الإنجليزية أُشتقّ مصطلح corruption من

التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات التي تخلق بيئة محفزة للفساد.

- المقاربة القانونية: وفق هذه المقاربة، يعود سبب إنتشار الفساد في المجتمعات إلى خلل في المنظومة القانونية سواء من ناحية الصياغة أو وجود بعض الثغرات القانونية التي يستغلها المفسدون من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة دون التعرض للعقاب، إذ يرى Joseph S.Nye أن الفساد "سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة، مادية أو معنوية"، ويرى عامر الكبيسي أن "الفساد مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير على سير الإدارة العامة أو قراراتها وأنشطتها بهدف الاستفادة المادية"⁷.

ومن خلال المقاربات المختلفة التي حاولت وضع تعريف للفساد، يمكن إعتداد مفهوم إجرائي له، وإعتباره كل سلوك وتصرف عمدي يحيد عن القيم المجتمعية والأخلاقية السوية، والتشريعات الوطنية، والمصلحة العامة، من أجل تحقيق أغراض شخصية مادية أو معنوية.

2.2- أسباب الفساد في الجزائر

قبل سنة 1990 كان الخوض في مسألة الفساد في الجزائر من المحرمات، ومنذ تصريح الوزير الأول آنذاك: عبد الحميد إبراهيمي في مارس 1990، والذي أشار إلى قضية الفساد، حيث قدّرها بحوالي (26 مليار دولار) في كل القطاعات بدأ الإهتمام بهذا الموضوع، ومن الأسباب الرئيسية التي تفسّر سيطرة الفساد وتحوله إلى أداة للحكم والتحكّم، والتي يمكن تلخيصها في الآتي⁸:

أ- الأسباب الاجتماعية والثقافية:

الفساد كظاهرة إجتماعية روتينية أو ما يعرف بالفساد الصغير، أصبح مرتبطا بسير عمل الإدارة والعدالة والمؤسسات والهيئات العامة، أما الفساد الكبير فيمكن تحديد بدايته منذ نهاية الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، أي منذ تطبيق سياسة التصنيع في البلاد، ونمو إستيراد منتجات الإستهلاك وتحسّن الأجور ووضعية العمل. كما أن بعض الأمراض الوظيفية والبيروقراطية كرتست كثيرا من مظاهر الفساد والرشوة والمحسوبية والجهوية والمحاباة، ومن الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد ما يلي:

- إنتشار وسيطرة العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية والسياسية القائمة على الولاء العشائري أو القبلي والجهوي والأسري والمصلي على حساب العلاقات والمصالح الوطنية.
- ظهور فئة في المجتمع حققت رفاهها دون إمتلاك مبررات لذلك، أصبح ينظر إليها في المجتمع أنها فئة (شطّار)، ما جعل سلّم القيم يصبح في غير موضعه.

الفعل اللاتيني Rumpere أي كسر شيء ما. ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغة الفرنسية، سواء من حيث التعدّد حيث يتضمن مفهوم الفساد مجموعة من المعاني كالاضطهاد والجور oppression، الظلم injustice، التخريب والتدمير destruction، السرقة والابتزاز volerie et extorsion...².

أما الفساد اصطلاحا، فقد اختلف حوله الفقهاء نظرا لإختلاف مشاربهم الفكرية، وبالتالي ظهرت التعريفات القانونية، الإدارية، الاجتماعية والسياسية، ويعود سبب التعدّد إلى الإستعمالات المختلفة لهذا المفهوم في مختلف الميادين.

ومن بين التعريفات التي حظيت بقبول واسع هي: "الفساد هو مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة"³، ويعرف كذلك بكونه "الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقا للمصالح الشخصية"⁴، وهناك تعريف شائع إعتدته المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد وعرفته بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"

ويرجع سبب عدم تحديد مفهوم دقيق لمفهوم الفساد، فضلا عن إختلاف الاتجاهات الفقهية والمدارس النظرية، إلى إختلاف المعايير، التي بموجبها يتم الحكم على سلوك ما بأنه فاسد، وبناء على ذلك وضع الفقه أربع معايير أساسية تسمح بتعريف الفساد وهي: المعيار القيمي والمصلي والقانوني والرأي العام⁵.

ومن أهم مقاربات تحديد مفهوم الفساد ما يلي:

- المقاربة السياسية: عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه: " إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين"⁶.

- المقاربة الاجتماعية: إعتبر علماء الاجتماع الفساد خلاا إجتماعيا يعود إلى عوامل تاريخية وإجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين جماعات مختلفة في المجتمع الواحد. وقد ركّز علماء الاجتماع السياسي على الإعتبارات السلوكية الأخلاقية في تعريفهم للفساد، وحسبهم يعدّ الفعل فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك، أو أنه كل سلوك يراه الرأي العام إنحرافا عن القواعد والتقاليد المعروفة.

- المقاربة الاقتصادية: تعتمد هذه المقاربة على المعيار المادي في تحديد مفهوم الفساد، الذي يعتبر سوقا يتم فيها تبادل المنافع بصورة غير شرعية بين الأطراف المختلفة عبر سياسة العرض والطلب، وتتمثل السلعة في خدمات وإمتيازات وحصول على صفقات مقابل رشواى أو إفشاء معلومات عنها، أو مساعدة على

2004-2009 حوالي 150 مليار دولار، ويمكن إجمال أهم الأسباب الاقتصادية للفساد فيما يلي:

- تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف مقابل القليل من الخضوع للمساءلة.
 - إتساع الهوة بين كتلة الأجور والقدرة الشرائية، مما يجعل الموظف العمومي عرضة للإغراءات والرشاوى لسد حاجياته الاستهلاكية.
 - غياب جدية الحكومات المتعاقبة في توفير مناخ استثماري يتميز بالشفافية والرشادة الاقتصادية، وحصرتها في شعارات وخطابات مناسباتية لتحسين الصورة أمام الهيئات والمنظمات الدولية.
 - غموض وعدم وضوح يكتنف الكثير من القوانين والتشريعات الهامة في المجالات الضريبية والمالية والصفقات العمومية.
- ث- الأسباب الإدارية:

- يعتبر الجهاز الإداري بيئة خصبة للفساد الإداري والمالي، نظرا لسيطرة هذا الجهاز على المعاملات الإدارية وتشابك علاقاتها وتعدد إجراءاتها، بالإضافة إلى تدني أجور أغلب الأعوان الإدارية مقارنة بالقطاعات الأخرى، مما يجعلهم عرضة للمساومات من أصحاب المصالح مع الجهاز الإداري. ومن الأسباب الإدارية الأخرى للفساد ما يلي:
- التضخم الوظيفي والتنظيمي للجهاز الإداري، مما أدى إلى مزيد من التعقيد والتداخل، وغياب التنسيق.
- تحول الجهاز الإداري إلى مركز قوة في المجتمع الجزائري مقابل ضعف السلطة التشريعية والقضائية.
- هجرة الكفاءات، مما جعل الجهاز الإداري يفتقد للكوادر الماهرة والقادرة على تخطيط وتنفيذ برامج التنمية.
- الطبيعة المركزية الشديدة للجهاز الإداري التي تؤدي إلى تباطؤ اتخاذ القرارات، وهو الأمر الذي يجعل المواطن عرضة للإبتزاز ويبرر لجوءه للرشوة لقاء مصالحه.

3- مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

يتعرض مبدأ سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية لعدة مخاطر، وهذا راجع لتعدد مراحل الإبرام وتعدد المتدخلين إنطلاقا من مرحلة الإبرام إلى غاية مرحلة التنفيذ.

وسوف نحاول إبراز أهم المخاطر التي تعرفها كل مرحلة كالآتي⁹:

- 1.3- مرحلة ما قبل التعاقد: تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتحديد إحتياجاتها وفق كشف كمي وتقديري يبين الحجم التقديري للإحتياجات وطبيعتها ودرجة جودتها، واختيار طريقة الإبرام الملائمة، ومعايير تقييم العروض، ومن المخاطر التي يمكن أن تقع في هذه المرحلة نذكر ما يلي:

- إنتشار الفقر والتمهيش الإجتماعي والبطالة، مما جعل فئات عريضة في المجتمع عرضة للإبتزاز والإستغلال من طرف أصحاب المال والوظائف والمناصب المهمة، والتوجه إلى الأسواق الموازية والقيام بأنشطة تجارية أو أنشطة مخالفة للقوانين.

ب- الأسباب السياسية:

تعتبر أزمة الشرعية العامل الرئيسي للأزمة المركبة التي تعرفها الجزائر، فمنذ الإستقلال إستند الحكم في الجزائر على عدة أشكال للشرعية، فمن الشرعية الدستورية في عهد الرئيس بن بلة إلى الشرعية الثورية في عهد الرئيس هواري بومدين، ثم الشرعية الدستورية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، إلى الأزمة السياسية والأمنية في التسعينيات، ثم الشرعية الشعبية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. ومن الأسباب السياسية الأخرى للفساد ما يلي:

- تماشي الطبيعة الشمولية والإستبدادية للأنظمة السياسية وظاهرة الفساد، المستعمل للحفاظ على الاستقرار والديمومة وهو حالة النظام الجزائري في أغلب مراحله.
- غياب أو نقص الشرعية لأغلب المؤسسات السياسية والإدارية (برلمان، أحزاب، حكومة...الخ).
- ضعف مفهوم المواطنة وعدم وجود عقد إجتماعي يضبط علاقة الحكام بالمحكومين. وضعف دور مؤسسات المجتمع المدني لضعف تركيبها البشرية، وتحكم الدولة في إنشائها وتمويلها.
- ضعف المشاركة السياسية، نتيجة مخلفات النظام الأحادي وسيطرة الطابع المركزي في التسيير.
- طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وضعف الجهاز القضائي الذي يعتبر من الأسباب المشجعة للفساد.
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وهو ما يبرز ضعف أجهزة الرقابة في الدولة.
- غياب حرية الإعلام، نتيجة إحتكار الدولة للإعلام الثقيل (التلفزيون)، وعدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات.

ت- الأسباب الاقتصادية:

تعتبر الجزائر من الدول الريعية بامتياز، إذ تشكل عوائد المحروقات 95% من مداخيلها السنوية، كما أن ضخامة الإعتمادات المالية المرصودة لمختلف المخططات التنموية جعلها مطمع العديد من المومنين والمقاولين والمسيرين الوطنيين والأجانب، فعلى سبيل المثال قدرت إعتمادات المخطط الخماسي

وضع المشرع الجزائري نوعين من الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد، تضمنتهما النصان القانونيان المذكورين آنفاً، فهناك إجراءات وقائية تتمحور حول إحترام مبدأ سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية*، بالإضافة إلى إجراءات ردعية ضدّ السلوكيات والأفعال المخلة بهذا المبدأ.

1.4- الإجراءات الوقائية:

هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق مبدأ سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، التي يمكن تلخيصها كالآتي:

أ- التدابير المرتبطة بالتوظيف:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، وتتمثل فيما يلي¹⁰:

- إحترام مبادئ النجاعة والشفافية و إعتدال المعايير الموضوعية كالجدارة والإنصاف والكفاءة عند التوظيف.
- الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.
- أجراء لوائح بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه ومن تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ويبقى إحترام هذه المبادئ ممكناً في حالات التعيين، إلا أنّه أمر صعب بالنسبة للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إذ لا يفرض القانون شروطاً صارمة لشغلها، علماً أنّ هذه المناصب لها علاقة مباشرة بإبرام الصفقات العمومية على المستوى المحلي، ففي سنة 2005 تم توقيف 1174 منتخب محلي بينهم 612 رئيس بلدية في قضايا فساد. بالإضافة إلى عدم وضوح شروط التعيين في المناصب العليا كالمندوبين التنفيذيين الذين يؤهلون لإبرام الصفقات العمومية ويمنحون صفة الأمر بالصرف¹¹.

ب- التصريح بالامتلاكات:

حدّدت المواد 4، 5 و6 من القانون 01/06 التدابير الخاصة بالتصريح بالامتلاكات، إذ يُلزم الموظفون الشاغلون لبعض المناصب العليا بالتصريح بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقّب تنصيبهم في وظائفهم، أو مع بداية عهدهم الإنتخابية، ويجدد التصريح بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويقدم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لإنتخاب المعنيين أو إستلام مهامهم.

ومن أوجه القصور في مسألة التصريح بالامتلاكات، هو إقتصاره على المعني وأولاده القصر، كما لا يشمل هذا الإجراء بعض المناصب ذات العلاقة المباشرة بإبرام الصفقات العمومية

- غياب تقييم واقعي للاحتياجات، مما يؤدي إلى صعوبة في تنفيذ الصفقة وإمكانية اللجوء إلى الملاحق لتعديلها، مما يفتح الباب أمام الإنحراف عن الموضوع الأصلي للصفقة.

- تأثير المتعاملين الاقتصاديين على المصلحة المتعاقدة قصد إعداد دفاتر شروط بمتطلبات تقنية ومالية تتلاءم مع هؤلاء المتعاملين.

- تضخيم التقدير الإداري للمشاريع وتسريبه لبعض المتعاملين.

- غياب مبررات منطقية تدعو للجوء إلى طرق إبرام غير تنافسية.

2.3- مرحلة التعهّد: في هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بإستلام العروض في الآجال المحددة في الإعلان عن طلب العروض، ثم تقوم بفتح الأطراف وتقييم العروض، وينتج عنها منح مؤقت للصفقة ينشر بالضرورة في نفس اليوميات الوطنية التي نشر فيها طلب العروض، ومن المخاطر التي تعرفها هذه المرحلة ما يلي:

- غياب الإعلان عن طلب العروض، أو عدم إعلان وغموض معايير التقييم والمنح.
- غياب المنافسة نتيجة التواطؤ في مرحلة طلب عروض، كطلب عروض لتسوية أشغال منتهية، إتلاف للأطرفة... الخ.
- تضارب المصالح وإنحراف عملية تقييم العروض نتيجة لوجود ألفة مع المتعهدين تنشأ بمرور الوقت.

3.3- مرحلة ما بعد التعهّد أو مرحلة تنفيذ موضوع الصفقة: وتبدأ هذه المرحلة من الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة والبت في الطعون إن وجدت، تلها عملية الرقابة الخارجية أو رقابة مدى مطابقة إجراءات الإبرام مع التشريع والتنظيم المعمول به، وبعد ذلك تخضع الصفقة المؤشرة للرقابة المالية، وبعدها يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ محتوى الصفقة، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بدفع المستحقات للمتعامل المتعاقد معها حسب نسب تقدّم التنفيذ، ومن المخاطر التي يمكن أن تعرفها هذه المرحلة ما يلي:

- عدم الإلتزام التام بالعناصر الأساسية للتنفيذ (الجودة، الأسعار والآجال)، مما يزيد من التكاليف المبدئية، نتيجة إستبدال المواد بأخرى ذات جودة أدنى، أو تواطؤ الأعوان المكلفة بالإشراف على التنفيذ.

- تحريف محاسبي (كتضخيم الفواتير أو مضاعفتها أو تقسيم التكاليف ونقل النفقات إلى أوجه أخرى)، أو التأخر في دفع الفواتير وما يترتب عنه من فوائد تدفعها المصلحة المتعاقدة.

4- الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وتتيح الحالات المبررة لإجراء التراضي البسيط Gré à Gré (simple)، مدخلا للكثير من الإنحرافات، نظرا لعدة أسباب أهمها:

- صعوبة تقدير حالة الإستعجال الملح التي تستدعي إجراء التراضي، وتحتاج إلى متخصصين في مجال الأشغال والتمويل والدراسات والخدمات لإثبات ذلك.
- الوضعية الاحتكارية لبعض المتعاملين الإقتصاديين سواء العموميين أو الخواص، تتعارض بشكل واضح مع نهج اقتصاد السوق الذي تعتمد الدولة، وسياسة ترشيد النفقات العمومية، والقوانين المنظمة للمنافسة، إذ في هذه الحالة يفرض المتعامل الأسعار التي يراها مناسبة دون منافسة، ما يزيد من الأعباء على الخزينة العمومية.
- منح الحق الحصري لبعض الخدمات وفق نصوص تشريعية وتنظيمية لمتعاملين معينين، كالوكالة الوطنية للنشر والإشهار، أستعمل لأغراض أخرى كالتحكم في سوق النشر والإشهار وألية للضغط على بعض الجرائد الوطنية.
- إلا أن هناك بعض الإيجابيات بخصوص منح بعض الصفقات عبر إجراء التراضي البسيط لمتعاملين بغية ترقية الإنتاج الوطني، ولكن بشرط أن يتم تحديد قائمة لهؤلاء المتعاملين بشكل دقيق والتعيين الدوري لهذه القائمة، منعا لأي تحريف لهذا الإجراء.

ج- الإعلان عن طلب العروض:

ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 65 من تنظيم الصفقات العمومية إذ نصت على أنه " يحظر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني"، ويعتبر نشر الإعلان عن طلب العروض من أهم آليات الوقاية من الفساد، ونظرا لأهميته أصدرت لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها 26 المنعقدة في فيينا 1993 قانونا موحدا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات، ومن أهم مبادئه دعوة أكبر عدد من المرشحين للمشاركة في المناقصات¹².

وفي الجزائر تحتكر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP وظيفة النشر، إذ تقوم في هذا الإطار بتحديد الجريدتين اليوميتين لنشر طلبات العروض، وإعلانات المنح المؤقت، ويثار دائما جدل حول درجة إنتشار هذه الجرائد وإمكانية الحصول عليها. وإستدراكا لهذا القصور، إنتشرت في السنوات الأخيرة مواقع مدفوعة وتطبيقات للهواتف الذكية تمكن المتعاملين

كالمدرء التنفيذيين ومدرء المؤسسات العمومية وأعضاء لجان الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية، وغياب الآليات الكفيلة بإلزام المعني بالتصريح بممتلكاته وغياب الجزاءات الإدارية والجنائية في حالة الإمتناع عن التصريح .

ت- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط:

بالرغم من ورود هذه الشرط في المادة 27 من المرسوم 247/15 التي نصت على أنه " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ..."، وتأكيد المشرع عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 9 منه، التي جاء فيها أنه " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص ... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء"، إذ يجب التوضيح المسبق لكل عناصر طلب العروض الوارد في دفتر الشروط بشكل موضوعي. مع وجوب تأشير من طرف لجنة الصفقات المختصة حسب المادة 173 من المرسوم 247/15. وتضمن هذه التدابير منع تفضيل أي متعهد على حساب الآخرين وتضمن أن يكون كل المتعهدين على قدم المساواة.

ث- تحديد طرق الإبرام:

حسب المادة 39 من المرسوم 247/15 يمثل إجراء طلب العروض القاعدة العامة، ويمثل إجراء التراضي البسيط القاعدة الإستثنائية وبموجبه يتم تخصيص صفقة لمعامل متعاقد دون الدعوة للمنافسة، في حالات محدّدة ذكرتها المادة 41 من المرسوم 247/15 وهي: الوضعية الاحتكارية لمعامل إقتصادي (مثل شركة الكهرباء والغاز SONELGAZ وفروعها الأخرى) أو لإعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية، وفي حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، أو في حالة مشاريع ذات أولوية وطنية تكتسي طابعا إستعجاليا بشرط أن الظروف التي إستوجبت الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة وفي هذه الحالة يخضع اللجوء للتراضي للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان المبلغ 10 مليار دينار، وما دون ذلك يشترط موافقة مسبقة أثناء إجتماع الحكومة، وفي حالة تعلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني بنفس الشروط السابقة فيما يخص الموافقة، وفي حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية (مثل الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP).

- اللجنة البلدية للصفقات، المكلفة بمشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، التي تغطيها ماليا البرامج البلدية للتنمية وبرامج الصندوق المشترك للتضامن البلدي. وتشكل هذه اللجان من أعضاء يمارسون وظيفة الرقابة لمدة 3 سنوات، باستثناء من عينوا فيها بحكم وظيفتهم. وتتوج أعمال هذه اللجان بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال 20 يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة هذه اللجان.

خ- إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية:

رغم أن المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 213 نصَّ على إنشاء هذه الهيئة المكونة من مرصد للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، إلا أن هذه الهيئة لم يتم إحداثها إلى الآن، إذ من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة يمكن الحد من مظاهر الفساد، ورفع فعالية الطلب العمومي. ومن أبرز تلك الصلاحيات ما يلي:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة التنفيذ.
- إعلام وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المبادرة ببرامج التكوين في مجال الصفقات العمومية.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات مع المتعاملين الأجانب

د- التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

يعتبر هذا التوجّه من أهمّ الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري وتمّ تقنينها لأول مرة في المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية الذي دخل حيّز التنفيذ بداية 2016، ولكن لحد الآن لم يتم البدء في العمل بالتعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليه في المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15، إذ تمّ تحديد آليات هذا التوجه كتأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، وإستبدال التعامل الورقي بالتعامل الإلكتروني لتعزيز شفافية وسلامة إجراءات الإبرام، والحد من التواصل المباشر بين مسؤولي الصفقات والمتعاملين الإقتصاديين، وتسهيل العمل الرقابي، ويبقى التساؤل حول أسباب هذا التأخر الذي لا يمكن أن يخرج عن أحد أمرين، هو غياب الإرادة لتفعيل هذه الآلية الحديثة، بالإضافة إلى ضعف البنية التقنية التي تتطلبها هذه الآلية.

وقد أثبتت تجارب مختلف الدول نجاح هذه الآلية في الحدّ بشكل فعّال من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية، وريح الوقت ورفع نجاعة الطلب العمومي. فعلى سبيل المثال، إعتمدت الوكالة المركزية المكلفة بالصفقات العمومية لدولة كوريا الجنوبية في عام 2002، نظاما الكترونيا لمتابعة إجراءات الإبرام، يدعى KONEPS، وهذا النظام يسيّر إلكترونيا مجموع

الاقتصاديين بالحصول على إعلانات طلبات العروض مقابل اشتراك سنوي مثل موقع www.algerietenderz.dz، وهذه مبادرات فردية إستغلت الفراغ الموجود لأغراض ربحية، كون الآليات القانونية الحالية، وتنظيم الصفقات العمومية بشكل خاص، لم يدرج آلية واضحة تكفل وصول الإعلانات للمتعاملين الإقتصاديين.

ح- رقابة الصفقات العمومية:

تُمارس الرقابة في مجال الصفقات العمومية على شكلين:

- الرقابة الداخلية: وتقوم بهذا الدور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض التي تحدّثها المصلحة المتعاقدة لهذا الغرض، حسب ما جاء في المادة 161 التي تنص على أن "تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت ..."، وتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم. ومعيار الكفاءة الذي يعتمد عادة هو الرتبة أو المنصب الذي يشغله الموظف، ولكن رغم ذلك هل يعتبر معيار الكفاءة كافيا لضمان عدم إنحراف الموظف في أداء الدور الرقابي، كما لا يمكن ضمان تعيين المصلحة المتعاقدة لموظفين أكفاء ونزهاء دائما، إذ تقوم في بعض الأحيان بتعيين موظفين يتماشون مع أهواء مسؤول المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى أن أعمال رقابة هذه اللجنة غير مدفوعة الأجر.

- الرقابة الخارجية: يقصد بالرقابة الخارجية حسب المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 التحقق من مدى مطابقة إجراءات إبرام الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وحددت المواد من 171 إلى 184 لجان الرقابة الخارجية وتشكيلاتها وحدود اختصاصها والمتمثلة في :

- اللجنة القطاعية للصفقات المكلفة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية للإدارات المركزية بشرط أن يتجاوز التقدير الإداري مبلغ مليار دينار بالنسبة للأشغال، و 300 مليون دينار بالنسبة لاقتناء لوازم، و 200 مليون دينار بالنسبة للخدمات، و 100 مليون دينار بالنسبة للدراسات .

- لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممرّكة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

- اللجنة الولائية للصفقات المكلفة بمشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية للإدارات المركزية، التي ليست من إختصاص اللجان القطاعية المذكورة آنفا.

مبررة للغير. وبموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02/08/2011 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم تعديل هذه المادة بالإشارة إلى شرط العمد، حيث نصت المادة 2 منه " كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر ... " كما وضّحت طبيعة المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية وحصرتها في حرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

بالإضافة إلى كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل".

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية: حيث نصت المادة 27 على أنه " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجمعيات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ب- بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام:

جاء القسم الثامن من هذا النص تحت عنوان مكافحة الفساد، وعدّد مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تتنافى وقواعد إبرام الصفقات العمومية، والتبعات القانونية والجزائية لإرتكاب هذه الأفعال، وهي كالتالي:

- القيام بأفعال ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كان طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه. وتبعات ذلك - دون الإخلال بالمتابعات الجزائية- أم فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين

عمليات إبرام الصفقات العمومية (التسجيل، إعلانات طلب العروض، العقود، المراقبة والدفع)، ويربط هذا النظام بين 140 نظاماً إلكترونياً آخر يقدّم كل المعلومات المهمة للمتعهدين بخصوص طلبات العروض وغيرها. وفي سنة 2012 قدّرت نسبة الصفقات العمومية المبرمة إلكترونياً وفق هذا النظام 62.7% بمبلغ 106 مليار دولار، وتتفاعل عبر هذا النظام 45 ألف هيئة عمومية و 244 ألف متعامل اقتصادي مصنّف. وحسب تقييم اللجنة الكورية لمكافحة الفساد وحماية الحقوق المدنية، فإن مؤشر سلامة إجراءات إبرام إرتفع من 6.8 إلى 8.5 منذ بداية العمل بهذا النظام (هو مؤشر أعدته الوكالة المركزية للصفقات العمومية، وهي بمثابة مرصد وطني، وكلما إقترب هذا المؤشر من 10 يدل على إرتفاع درجة سلامة إجراءات إبرام). وفي سنة 2011 تمّ تعميم إستعمال هذا النظام على الهواتف الذكية أيضاً¹³.

2.4- الإجراءات الردعية:

عدّد كل من القانون 06-01 والمرسوم الرئاسي 15-247، مجموعة من الأفعال المجرّمة والسلوكيات المنحرفة التي يمكن لها التأثير على سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهي كالآتي:

أ- بموجب القانون 06-01:

حصرت المادة 9 من هذا القانون القواعد التي تتأسس عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والمتمثلة في قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، تتجسّد من خلال:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- إدراج التصريح بالزاهمة عند إبرام الصفقات العمومية¹⁴.
- وحسب هذا القانون يتضمن مفهوم الفساد في مجال الصفقات العمومية كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع، وحصرها المشرّع في المادتين 26 و 27 على التوالي:

- منح الإمتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقة العمومية: حيث نصت المادة 26 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشّر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض إعطاء امتيازات غير

- الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية¹⁵.
- تعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، فيتعين عليه إخبار سلطته السلمية بذلك ويتنحى من المهمة¹⁶.
- أن يكون المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية في وضعية نزاع المصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. ووجوب تبليغ المصلحة المتعاقدة في حالة ظهور هذه الوضعية¹⁷.
- الإطلاع على بعض المعلومات يمكن أن تمنح إمتياز عند المشاركة في صفقة عمومية، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة¹⁸.
- 5- خاتمة:
- من خلال هذه الورقة البحثية، التي تناولنا فيها مجمل الآليات والتدابير القانونية، الوقائية منها والردعية، التي وضعها المشرع الجزائري للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي أوردتها في أهم نصين مرجعين هما المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- وكأغلب النصوص القانونية في الجزائر تثار دائما مسألة التطبيق العملي للتدابير التي تضعها النصوص القانونية، إذ ورغم أن المشرع استطاع وضع تدابير تضمن سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية. مع تسجيل بعض القصور في بعض الجوانب المهمة التي تمسّ قواعد ومعايير سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، بالنظر إلى أن مجال الصفقات العمومية من المجالات العالية المخاطر، ويمكن تلخيص أهم جوانب القصور في الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية فيما يلي:
- قصور في التدابير العامة المتعلقة بالتوظيف وشروط شغل المناصب ذات العلاقة بالصفقات العمومية، وعدم تعميم إجراء التصريح بالامتلاكات ليشمل كل المناصب ذات العلاقة بالصفقات العمومية.
- قصور يشوب التطبيق العملي لبعض القواعد الأساسية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، خصوصا إجراءات الإعلان عن طلب العروض في الجرائد اليومية وكيفية الوصول إلى أكبر مشاركة ممكنة. بالإضافة إلى الرقابة على الصفقات العمومية بشقّيها الداخلي والخارجي، فالنصاب القانوني للجنة الرقابة الداخلية غير محدّد بشكل دقيق، كما
- أن أعمال الرقابة الداخلية تتم بدون مقابل، وعدم وضوح ودقة معايير عضوية اللجنة المكلفة بهذا الدور.
- عدم تفعيل بعض التدابير المهمة والفعالة لرفع نجاعة الطلب العمومي من جهة، والحد من الفساد من جهة أخرى، والمتمثلة في إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية، وبدء العمل بإجراء الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، الذي أثبتت فعاليته في تجارب بعض الدول.
- الإحالة إلى التنظيم لتفسير وتوضيح كفاءات تطبيق الكثير من التدابير الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مما يعتبر ضعفا في المادة القانونية وجودتها، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تضخم النصوص التنظيمية وبالتالي صعوبة في التطبيق، خصوصا في حالة تأخر صدور النصوص التنظيمية، ما يفتح الباب أمام التأويل والانحراف في تطبيق تلك التدابير، ومن أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادة 87 المتعلقة بكفاءات منح صفقات للمؤسسات المصغرة، إذ جاء في آخر نص المادة ما يلي: "... توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية"
- إقتصار التدابير القانونية الردعية على فعلين مجرّمين فقط في مجال الصفقات العمومية، وهما منح الامتيازات غير المبررة، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، رغم تعدّد المخاطر والانحرافات في هذا المجال.
- وللحد من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية، يجب أن لا يتم الإكتفاء بالتدابير القانونية، وضرورة الإعتماد على النظم الحديثة في تسيير الطلب العمومي، وخاصة النظم الإلكترونية التي أثبتت فاعليتها في هذا المجال، وأثرها الإيجابي على رفع مستوى سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهو ما تؤكده تجارب العديد من الدول التي اعتمدت مثل هذه النظم.
- 6- قائمة المراجع:
- المراجع باللغة العربية:
- 1- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة المسيلة، جوان 2012.
- 2- عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.

- الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- المراجع باللغة الفرنسية:**
- 10- L'organisation de coopération et développement économique OCDE, Liste de vérification pour renforcer l'intégrité dans les marchés publics, 2008.
- 11- L'organisation de coopération et développement économique OCDE, prévention de la corruption dans les marchés publics, 2016.

7 - الهوامش :

- ¹¹ - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة المسيلة، جوان 2012، ص: 175.
- ¹² - حمزة خضري، مرجع سابق، ص: 178.
- ¹³ - L'organisation de coopération et développement économique OCDE, prévention de la corruption dans les marchés publics, 2016, p:22
- ¹⁴ - المادة 9 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹⁵ - المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ¹⁶ - المادة 90 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ¹⁷ - المادة 93 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ¹⁸ - المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- 3- علي بقرشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيقات آليات الحكم الراشد في البلدان النامية - حالة الجزائر أنموذجا، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
- 4- عنتر بن مرزوق، الفساد... وقفات لغوية ومقاربات نظرية، مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، 2013.
- 5- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 6- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 7- القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006
- 8- الأمر رقم 10-05 يتم القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة

- ¹ - وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص: 13.
- ² - عنتر بن مرزوق، الفساد... وقفات لغوية ومقاربات نظرية، مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، 2013، ص: 59-60.
- ³ - عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص: 10.
- ⁴ - المرجع نفسه، ص: 10.
- ⁵ - المرجع نفسه، ص: 10-11.
- ⁶ - محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 80.
- ⁷ - عنتر بن مرزوق، مرجع سابق، ص: 69-79.
- ⁸ - علي بقرشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيقات آليات الحكم الراشد في البلدان النامية - حالة الجزائر أنموذجا، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص: 183-192.
- ⁹ - L'organisation de coopération et développement économique OCDE, Liste de vérification pour renforcer l'intégrité dans les marchés publics, 2008, p: 43
- * - الصفقة العمومية: عرّفها المادة الثانية من المرسوم 15/247 بأنها عقد مكتوب يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والالزام والخدمات والدراسات.
- ¹⁰ - المادة 3 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.